

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولد الجارحى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبدالباسط أبو سريع ، محدث سعد الدين نواب رئيس المحكمة وعز العرب عبد الصبور.

(١٧٨)

الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ القضاية

(١ - ٤) دعوى حيازة ملكية حق. عقد. صورية. تسجيل. دفع «الدفع بسقوط الحق في دعوى الحيازة». حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون، القصور في التسبيب».

(١) عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق. م ٤٤ / ١ مرافعات ذلك. رفع المدعى الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته. اعتباره تسلیماً بحيازة خصمه ونزولاً منه عن الحماية التي قررها له القانون. أثره. سقوط ادعاءه بالحيازة. الاستثناء. وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

(٢) دعوى أصل الحق في نطاق م ٤٤ / ١ مرافعات. المقصود بها. دعوى الملكية أو أي حق عيني مقرع عنها.

(٣) الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصوريتها. تعلقها بأصل الحق. مؤداه. رفع المطعون ضده دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورية عقد شراء الطاعنة الأولى لها أثره. سقوط ادعاءه بالحيازة قبل الطاعنين. شرطه. رفعه تلك الدعوى عليهم أنفسهم.

(٤) تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف في دعوى رد الحيازة المقامة عليهم من المطعون ضده بدفعهم بسقوط حقه في الدعوى لرفعه دعوى بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع ومنها عقد البيع الرسمي الصادر للطاعنة الأولى وتعديلها طلبات فيها إلى طلب الحكم بصوريته. عدم إشارة الحكم المطعون فيه إلى ذلك الدفع وعدم عنايته بتحميسه. مخالفة للقانون وقصور مبطل.

١ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المراقبات على أن «لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ولا سقوط ادعاؤه بالحيازة» - يدل على أنه لا يجوز للمدعي أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هي استكمال حماية الحيازة لذاتها مجرد عن أصل الحق، فإذا ما لجأ المدعي إلى رفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته، فإن ذلك يعد تسلیماً بحيازه خصمه، ونزولاً منه عن الحماية التي قررها له القانون بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق، كل ذلك ما لم يكن العداون على الحيازة قد وقع بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

٢- المقصود بدعوى أصل الحق - في هذا المجال - هي دعوى الملكية أو أي حق عيني متفرع عنها.

٣- الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بتصوري هذه التصرفات تعد من قبيل الدعوى المتعلقة بأصل الحق، ومن ثم فإن رفع المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بتصوري عقد شراء الطاعنة الأولى لها يتربّب عليه سقوط ادعائه بالحيازة على الطاعنين إذا كانت هذه الدعوى قد رُفعت على الطاعنين أنفسهم.

٤- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف في جلسة ٢٨/٦/١٩٩٩ (فى دعوى رد الحيازة المقامة عليهم من المطعون ضده) بدفعهم سالف البيان بسقوط حق المطعون ضده فى دعوى استرداد الحيازة لرفعه دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع ومنها عقد البيع الرسمي الصادر للطاعنة الأولى وتعديله طلباته فيها إلى طلب الحكم بتصوري هذا العقد) وشفعوه بما يؤيده من مستندات، وأن الحكم المطعون فيه (الحكم الاستئنافي الصادر برد الحيازة في دعوى المطعون ضده على الطاعنين بطلب رد حيازته لعين النزاع ومنع تعرضهم له في هذه الحيازة) لم يشر إلى ذلك الدفع، ولم يعن بتمحیصه، فإنه فضلاً عن مخالفته القانون يكون مشوباً بتصور بطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٦٤٥ لسنة ١٩٩٧ مدنى كل الفيوم على الطاعنين بطلب الحكم برد حيازته لقطعة الأرض الزراعية المبينة فى صحيفة دعواه، وبعدم تعرض المطعون ضدهم له فى هذه الحيازة. ومحكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى. استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٧٤ لسنة ٢٥ ق بنى سويف (أممورية الفيوم)، وبتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرد الحيازة. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما يتعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.... وفي بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده قام برفع الدعوى ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى إطسا التى أحيلت إلى محكمة الفيوم الابتدائية وقيدت لديها برقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٨ بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع ومنها عقد البيع الرسمي رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٩٥ الفيوم الصادر للطاعنة الأولى، ثم عدل طلباته فيها إلى طلب الحكم بصورةه هذا العقد مما يسقط حقه فى دعوى استرداد الحيازة، وقدموا المستندات المؤيدة لذلك، إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النوعى سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المراقبعات على أن «لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق، وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة» - يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجرد عن أصل الحق، فإذا ما لجأ المدعى إلى رفع الدعوى

بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته، فإن ذلك يعد تسلیماً بحيازة خصمه، ونزولاً منه عن الحماية التي قررها له القانون بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق، كل ذلك ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع بعد رفع الدعوى بأصل الحق. لما كان ذلك، وكان المقصود بدعوى أصل الحق - في هذا المجال - هي دعوى الملكية أو أي حق عيني متفرع عنها، وكانت الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصورة هذه التصرفات تعد من قبيل الدعاوى المتعلقة بأصل الحق، ومن ثم فإن رفع المطعون ضده الدعوى ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى إطسا بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورة عقد شراء الطاعنة الأولى لها يتربّ عليه سقوط ادعائه بالحيازة إذا كانت هذه الدعوى رفعت على الطاعنين أنفسهم، وإذا كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا في مذكوريهم بالقدمة لمحكمة الاستئناف في جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ بدفعهم سالف البيان وشفعوه بما يؤيده من مستندات، وأن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى ذلك الدفع، ولم يعن بتمحیصه. فإنه فضلاً عن مخالفته القانون يكون مشوياً بقتصره ببطله ويوجب نقضه.